والكسب يمنعه مروءته او عن استغراق الوقت بها لا تحل له الصدقة واذا لم يجد الكسوب
من يستعمله حلت له الزكاة • فرع لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف
عن السؤال على المذهب وبه قطع المعتبرون وقيل قولان الجديد كذلك والقديم
يشترط • فرع المكتفي بنفقة ابيه او غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي ينفق
عليها زوج غني هل يعطيان من سهم الفقراء يبنى على مسالة وهي لو وقف على فقراء
اقاربه او اوصى لهم وكانا في اقاربه هل يستحقان سهما من الوقف والوصية فيه اربعة
اوجه اصحها لا قاله ابو زيد والخضري وصححه الشيخ ابو علي وغيره والثاني نعم قاله
ابن الحداد والثالث يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضا ويستقر في ذمة
الزوج قاله الاودني والرابع عكسه والفرق ان القريب يلزمه كفايته من كل وجه
حتى الدار واجرة الطبيب ثانية فتحت حاجاته والزوجة ليس لها مقدر ربما لا يكفيها — الا
واما مسالة الزكاة فان قلنا لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة اولى والا
فيعطيان على الاصح وقيل لا يعطيان وبه قال ابن الحداد والفرق ان الاستحقاق في
الوقف باسم الفقر ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بامره وفي الزكاة بالحاجة ولا
حاجة مع توجه النفقة فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته وحيث لا يجوز له الاخذ من
الزكاة وان كان معدودا في الفقراء والخلاف في مسالة القريب اذا اعطاه غير
من تلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان يعطيه من غيرهما بلا خلاف
واما المنفق عليه فلا يجوز ان يعطيه من سهم الفقراء والمساكين لغناه بنفقته ولانه يدفع
عن نفسه النفقة وله ان يعطيه من سهم العامل والغارم والغازي والمكاتب اذا
كان بتلك الصفة وكذا من سهم المؤلفة الا ان يكون فقيرا فلا يعطيه لانه يسقط النفقة
عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا
وحضرا فان هذا القدر هو المستحق عليه واما في مسالة الزوجة فالوجهان يجريان
في الزوج لكن لا يعطيها بالفقر اليها لا يدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم غنية
كانت ام فقيرة فصار كمن استاجر فقيرا له دفع الزكاة اليه مع الاجرة فان منعنا
فان كانت ناشزة ففي التهذيب انه يجوز اعطاوها لانه لا نفقة لها والصحيح الذي
قطع به الشيخ ابو حامد والاكثرون المنع لانها قادرة على النفقة بترك النشوز

فاشبهت

على الاصح وبه قطع في التتمة وقال الشيخ ابو حامد لا تعطى من المؤلفة لان المراة ليس من المؤلفة

فاشبهت القادر على الكسب وللزوج ان يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعا ومن
سهم المؤلفة وهو ضعيف ولا تكون المراة عاملة ولا غازية واما سهم ابن السبيل
فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت باذنه او بغير اذنه لانها عاصية
وان سافرت وحدها فان كان باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت مؤنة السفر فقط من
سهم ابن السبيل وان لم نوجبها اعطيت جميع كفايتها وان خرجت بغير اذنه لم تعط
منه لانها عاصية ويجوز ان تعطى بهذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشز لانها
تقدر على العود الى الطاعة والمسافرة لا تقدر فان تركت سفرها وعزمت على العود
اليه اعطيت من سهم ابن السبيل الصنف الثاني المسكين وهو الذي يملك ما يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه بان احتاج الى عشرة وعنده سبعة او ثمانية وفي معناه
من يقدر على كسب ما يقع موقعا ولا يكفي وسواء كان ما يملكه من المال نصابا او اقل
او اكثر ولا يعتبر في المسكين السؤال قطع به اكثر الاصحاب ومنهم من نقل عن القديم
اعتباره واذا عرفت الفقير والمسكين عرفت ان الفقير اشد حالا من المسكين وهذا هو
الصحيح وعكسه ابو اسحاق المروزي • فرع المعتبر من قولنا يقع موقعا
من كفايته وحاجته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق
بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته • فرع سئل الغزالي
رحمه الله عن القوي من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له اخذ
الزكاة فقال نعم وهذا جار على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به • قلت
قال الغزالي في الاحيا لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة
الفطر وحكم كتبه حكم اثاث البيت لانه محتاج اليه لكن ينبغي ان يحتاط في فهم
الحاجة الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعلم والتفرج بالمطالعة
والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة ككتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في
الاخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما
حاجة التعلم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة فهذه آلته فلا تباع كما لا تباع في
الفطرة كآلة الخياط وان كان يدرس للقيام بفرض الكفاية لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنة
لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخار كتاب

لان نفقتها عليه في الحالين لانها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر ان سافرت معه بغير اذنه

علم — الى — تحل — كافتنا